[376] أو ليتبرك الطريقان بوطئه عليهما، فينبغي الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من أجله، ولانه قد يفعل الشئ لمعنى ويبقى في حق غيره سنة مع زوال المعنى كالرمل والاضطجاع (1) في طواف القدوم ؟ فعله هو وأصحابه لاظهار الجلد وبقي سنة بعد زوالهم انتهى.

_____

(1) كذا في مطبوعة الكمبانى وهكذا أصل المؤلف العلامة بخط يده الشريفة، وهو سهو، والصحيح الاضطباع، قال ابن هشام في السيرة ج 2 ص 371: قال ابن اسحاق فحدثني من لا أتهم عن ابن عباس قال: صفوا له عند دار الندوة - يعنى في عمرة القضاء - لينظروا إليه وإلى أصحابه. فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد، اضطبع بردائه وأخرج عضده اليمنى، ثم قال: رحم الله امرءا أراهم اليوم من نفسه قوة، ثم استلم الركن وخرج يهرول ويهرول أصحابه معه حتى إذا واراه البيت منهم واستلم الركن اليماني مشى حتى يستلم الركن الاسود ثم هرول كذلك ثلاثة أطواف ومشى سائرها. وقال الجوهري: والاضطباع الذى يؤمر به الطائف بالبيت: أن تدخل الرداء من تحت ابطك الايمن وترد طرفه على يسارك وتبدى منكبك الايمن وتغطى الايسر، وسمى بذلك لابداء أحد الضبعين وهو التأبط أيضا، عن الاصمعي. وقال: الهرولة ضرب من العدو، وهو بين المشى والعدو. وأما حكم ذلك، فعلى ما في السيرة - سيرة ابن هشام أنه كان ابن عباس يقول: كان الناس يظنون أنها ليست عليهم، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله انما صنعها لهذا الحى من قريش للذى بلغه عنهم حتى إذا حج حجة الوداع فلزمها، فمضت السنة. أقول: وفى حديث جابر (مشكاة المصابيح ص 224) وقصة حجة وداعه صلى الله عليه وآله أنه صلى الله عليه وآله " استلم الركن فطاف سبعا: فرمل ثلاثا ومشى أربعا " وأما الرمل بين الحج و الركن اليماني فقط والاضطباع بالاردية، فهو مخصوص بعمرة القضاء، فعله صلى الله عليه وآله لاجل قريش على وردت به روايات الفريقين. ففى العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله: عن أحمد بن أبى عبد الله ; عن ابن فضال

_____